

ص-08-2025-30102-14500001

من المديرية العامة للاداءات

12 جوان 2025

إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكاتيب الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية بتاريخ 9 فيفري و 29
أفريل 2025.

وبعد، لقد تَضَمَّنَت مكاتيب الوكالة من أجل التنمية (acid) المشار إليها بالمرجع أعلاه أن الوكالة قررت منح هبة لفائدة جمعية مبدعون لتمويل مشروع دعم المشاركة الفعلية للشباب والنساء في الحياة الاجتماعية والثقافية في منطقة الكرم وحلق الوادي. وهي تطلب تمكين الجمعية من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكنها لجمعية مبدعون الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار المشروع المشار إليه أعلاه وذلك بعد الاستظهار لدى مكتب مراقبة الاداءات المختص بنسخة كاملة من اتفاقية التمويل تتضمن قائمة الشراءات التي سيتم تمويلها على حساب الهبة وشريطة ألا يتم إحالة ملكيتها للجهة المانحة عند الانتهاء من المشروع. وللانتفاع بهذا الامتياز يتعين الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي لمبلغ الهبة.

كما يجدر الإشارة إلى أن الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية 100 ألف دينار يجب عليها تعيين مراقب لحساباتها وفقا لأحكام الفصل 43 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

من أجل التنمية هذا المكتوب.

الرجاء اعلام بمحتوى الوكالة

المدير العام للاداءات
الإمضاء: فتية العريبي حرم العريبي